

Distr.
GENERAL

A/RES/53/83
8 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/53/590)]

٨٣/٥٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ بلدان أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانوية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات^(١) على معاهدة تلاتيلولكو^(٢) وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكن من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)، الذي دعا فيه إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الجمهورية الدومينيكية قد أودعت في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ وثيقة تصديقتها على التعديل المدخل على معاهدة تلاتيلولكو الذي أقره المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراره ٢٩٠ (د - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن غواتيمالا قد أودعت في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وثيقة تصديقتها على التعديل المدخل على معاهدة تلاتيلولكو الذي أقره المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراره ٢٦٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة نافذة نفاذا كاملا بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، والمكسيك،

(٢) A/47/467، المرفق.

(٣) انظر CD/1392.

١ - ترحب بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام اللانوية العسكرية الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(١)؛

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلوكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د-٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٢٦٨ (د-١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٩٠ (د-٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)".

الجلسة العامة ٧٩

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨